**أمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 800 لسنة 1991 المرخ في 25 ماي 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول –** ينقح عنوان الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية كما يلي:

أمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 يتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم

**الفصل 2 –** تنقح أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 فيما يتعلق بمنحة الديوان كما يلي:

يضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المخولة لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدواوين الوزارية إذا كانت لهم صفة الموظف ب 350 دينارا.

**الفصل 3 –** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

**الفصل 4 –** الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 19 جوان 2006**